ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	يضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تعيين رجال الدرك المخولين صفة ضباط الشرطة القضائية.

قرار مشترك للوزير الاول ووزير العدل رقم 696.89 صادر في 20 من شوال 1409 (26 ماي 1989) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية 671

نصوص خاصة

اقليم سطات. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.87.621 صادر في 5 شعبان 1408 (24 مارس 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء قصد تزويد مدينة سطات بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم سطات) 674

مرسوم رقم 2.88.22 صادر في 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء مدرسة ابتدائية بحي مبروكة بمدينة سطات (اقليم سطات) وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض 676

اقليم تازة. ـ تحديد قسم المالكين التابع للغابة المخزنية المسماة « الكيفان ».

مرسوم رقم 2.89.208 صادر في 26 من رمضان 1409 (2 ماي 1989) بتحديد قسم المالكين التابع للغابة المخزنية المسماة « الكيفان » والواقع بجماعة وقيادة مزكيتام بدائرة أكنول من اقليم تازة 678

ولاية الدار البيضاء ـ آنفا. ـ اعداد منطقة شارع مسجد الحسن الثاني وما يحيط بها.

مرسوم رقم 2.89.277 صادر في 26 من شوال 1409 (فاتح يونيو 1989) باعلان ان المنفعة العامة تقضي باعداد منطقة شارع مسجد الحسن الثاني وما يحيط بها (ولاية الدار البيضاء ـ آنفا) ... 678

تفويض الامضاء.

قرار لوزير المالية رقم 90.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء وبتتميم قرار وزير المالية رقم 1157.86 الصادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 679

قرار لوزير المالية رقم 616.89 صادر في 15 من رمضان 1409 (21 ابريل 1989) بتفويض الامضاء 679

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 360.89 صادر في 22 من رجب 1409 (فاتح مارس 1989) بتفويض الامضاء ... 680

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 361.89 صادر في 23 من رجب 1409 (2 مارس 1989) بتفويض الامضاء ... 680

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 362.89 صادر في 23 من رجب 1409 (2 مارس 1989) بتفويض الامضاء ... 681

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 427.89 صادر في 6 شعبان 1409 (14 مارس 1989) بتفويض الامضاء 681

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 472.89 صادر في 13 من شعبان 1409 (21 مارس 1989) بتفويض الامضاء ... 681

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 506.89 صادر في 19 من شعبان 1409 (27 مارس 1989) بتفويض الامضاء ... 682

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 507.89 صادر في 19 من شعبان 1409 (27 مارس 1989) بتفويض الامضاء ... 682

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3973 بتاريخ 11 من جمادى الاولى 1409 (21 ديسمبر 1988) 683

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير المالية رقم 617.89 صادر في 15 من رجب 1409 (22 فبراير 1989) بتغيير القرار رقم 745.86 الصادر في 13 من رمضان 1406 (22 ماي 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه 683

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 601.89 صادر في 5 رمضان 1409 (11 ابريل 1989) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ... 684

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1397.88 صادر في 19 من ربيع الاول 1409 (31 اكتوبر 1988) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية .. 684

قرار للامين العام للحكومة رقم 1389.88 صادر في 26 من ربيع الاول 1409 (7 نوفمبر 1988) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية .. 684

قرار للامين العام للحكومة رقم 1390.88 صادر في 26 من ربيع الاول 1409 (7 نوفمبر 1988) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية .. 684

قرار للامين العام للحكومة رقم 1527.88 صادر في 10 ربيع الآخر 1409 (21 نوفمبر 1988) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية .. 684

قرار للامين العام للحكومة رقم 1525.88 صادر في 12 من ربيع الآخر 1409 (23 نوفمبر 1988) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية . 684

قرار للامين العام للحكومة رقم 1526.88 صادر في 12 من ربيع الآخر 1409 (23 نوفمبر 1988) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية . 684

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 499.89 صادر في 29 من رجب 1409 (8 مارس 1989) باجراء بحث في طلب السيد محمد بن الحسين اسرتي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى (اقليم أكادير) 684

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 528.89 صادر في 14 من شعبان 1409 (22 مارس 1989) باجراء بحث في طلب السيد مولاي يوسف بالكبير امراني الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى (اقليم أكادير) 685

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 529.89 صادر في 14 من شعبان 1409 (22 مارس 1989) باجراء بحث في طلب السيد علي بن الحاج محمد رشدي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى (اقليم أكادير) 685

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 530.89 صادر في 14 من شعبان 1409 (22 مارس 1989) باجراء بحث في طلب السيد الحاج الحسن فوزي الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى (اقليم أكادير) 685

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 531.89 صادر في 14 من شعبان 1409 (22 مارس 1989) باجراء بحث في طلب السيد علي المجدولي وابناؤه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى (اقليم أكادير) 685

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 527.89 صادر في 16 من شعبان 1409 (24 مارس 1989) باجراء بحث في طلب السيد سعيد بن محمد بوزكيف الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بباشوية تارودانت (اقليم تارودانت) 685

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 546.89 صادر في 22 من شعبان 1409 (30 مارس 1989) باجراء بحث في طلب السيد عبد الرحمن بن عبد القادر نبيل الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة انزكان (اقليم أكادير) 685

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 731.89 صادر في 23 من شوال 1409 (29 ماي 1989) باجراء بحث في طلب السيد حمو تيفين وورثة طاهر امبو الترخيص لهم في جلب الماء بدائرة ميسور باقليم بولمان 685

اقليم مكناس. – منح قطع ارضية من املاك الدولة الخاصة .

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 711.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة رقم 6 الواقعة بتجزئة مجاط من املاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا ... 685

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 712.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة رقم 22 الواقعة بتجزئة بوكناو من املاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا ... 686

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 713.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة رقم 25 الواقعة بتجزئة بوكناو من املاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا ... 686

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 714.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة رقم 16 الواقعة بتجزئة بوكناو من املاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا ... 687

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 715.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة رقم 8 من املاك الدولة الخاصة التابعة لتجزئة بوعانم (اقليم مكناس) لاحد ورثة المستفيد الهالك 687

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 716.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة رقم 31 الواقعة بتجزئة بوغاينم من املاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا ... 687

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 717.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة رقم 42 الواقعة بتجزئة تفريت من املاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا ... 688

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 718.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة رقم 69 الواقعة بتجزئة تفريت من املاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا ... 688

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 719.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة رقم 10 الواقعة بتجزئة بوكناو من املاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا ... 688

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 720.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة رقم 61 الواقعة بتجزئة مجاط من املاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا ... 689

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 721.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة رقم 22 من أملاك الدولة الخاصة التابعة لتجزئة بوكناو (اقليم مكناس) لاحد ورثة المستفيد الهالك 689

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 722.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة رقم 20 من أملاك الدولة الخاصة التابعة لجزئة بوكناو (اقليم مكناس) لاحد ورثة المستفيد الهالك 690

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 723.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة رقم 4 من أملاك الدولة الخاصة التابعة لجزئة بوغانم (اقليم مكناس) لاحد ورثة المستفيد الهالك 690

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 724.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة رقم 27 الواقعة بتجزئة بويديم من املاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا ... 690

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 725.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة رقم 15 الواقعة بتجزئة مجاط من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة المستفيد الهالك 691

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 942.89 صادر في 4 ذي القعدة 1409 (8 يونيو 1989) باجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) برئاسة جامعة محمد الاول بوجدة 692

صفحة

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 943.89 صادر في 4 ذي القعدة 1409 (8 يونيو 1989) بفتح مباراة القبول بالمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث 692

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 716.89 صادر في 2 رجب 1409 (9 فبراير 1989) بتغيير القرار رقم 31.84 الصادر بتاريخ 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع ابتداء من 14 أكتوبر 1983 لمدة ست (6) سنوات في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لوزارة الصحة العمومية 692

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 510.89 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1409 (7 فبراير 1989) بتتميم القرار رقم 220.88 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1408 (21 ديسمبر 1987) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على الشهادات في اطار مهندسي التطبيق 693

وزارة النقل.

قرار لوزير النقل رقم 659.89 صادر في 5 شوال 1409 (11 ماي 1989) بتتميم القرار رقم 1135.86 الصادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) بتحديد معادلة شهادة 694

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات 695

نتائج المباريات والامتحانات 697

نصوص عامة

قرار مشترك للوزير الاول ووزير العدل رقم 686.89 صادر في 20 من شوال 1409 (26 ماي 1989) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

الوزير الاول ،

ووزير العدل ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1377 (14 يناير 1958) المتعلق بمصلحة الدرك الملكي ، ولاسيما الفصل 116 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.261 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) المعتبر بمثابة قانون المسطرة الجنائية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.302 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) في شأن تفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية الى رجال الدرك الآتية أسماؤهم :

الاسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
السادة :	
بوسعيب بوشتية	8584/C
ابراهيم كوميجي	5460/C
عبد الرحيم فنان	7992/C
محمد لشهب	5515/C
محمد سوعيد	3131/C
احمد بلكزار	4748/C
محمد المتقي	5556/C
علي سيبوس	4784/C
شرقي الهادي	4506/C
محمد بنفرأيق	5294/C
محمد قشاش	4866/C

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
السادة :	
الحسين ايت قد	5933/C
عبد الله حميدة	4249/C
ميلود لفطايسي	6362/C
الحسن فواد	5421/C
عبد المجيد غازي	6495/C
عبد المجيد بامعروف	3482/C
صلاح السراك	4263/C
عبد الكريم بوعزة	5840/C
ادريس اعسيلة	5142/C
احمد زين العابدين	5864/C
احمد قادحي	5643/C
محمد حساني	6924/C
عبد العزيز سرياغ	7404/C
الحبيب حوبري	4692/C
الحسين ابو العباس	5543/C
احمد مودن	6667/C
امحمد اجداع	3150/C
محمد ابراهيمي	5919/C
الحسين العثماني	7496/C
عبد الغني لفضالي	8357/C
محمد جبارى	4526/C
احمد ختير	6460/C
مولاى المهدى الهادى	5598/C
محمد الشعباوى	6049/C
محمد رازقي	3879/C
الحاج بامعروف	6773/C
محمد بنزاكور	3832/C
بوشتى سكولى	4890/C
مولود بومحارث	4062/C
عبد الله بوكار	7905/C
احمد حرمة الله	3958/C
لحسن الفاضلي	4632/C
ادريس الكحل	4702/C
حميد اوفضيل	8817/C
عبد الوهاب بن زحزاح	6428/C
محمد مريني	4427/C
محمد منزل	5228/C
عبد الله لخليع	5608/C
عمامو شعيب	4460/C
محمد مطيش	7359/C
عبد السلام كثيرى	7876/C
عبد اللطيف صولدى	5182/C
عاشور عدسي	4641/C
مصطفى خربوش	5891/C
محمد ناومى	4675/C
محمد حشلاف	5461/C
عبد العزيز جناوى	7957/C
امحمد مرزيق	4435/C
سيدى عبد الرحيم ركراكي	5611/C
الكبير اليموز	4420/C
اولعارى زرزاق	2366/C
ميلود مرزافي	4892/C
محمد لكرد	5894/C
امحمد اهفيظ	3149/C
اوبناصر اعراب	3387/C
عبد الله شورفي	5175/C
محمد التجوني	7324/C
محمد قنينه	4018/C
احمد عزة	2702/C
محمد نجدى	4891/C
مصطفى سجير	4442/C
بوزكرى زودلى	4676/C

الاسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
السادة :	
عبد القادر دحماني	4024/C
كامل بن زيان	5299/C
محمد عبو	7085/C
عبد الرزاق ابو مروان	5970/C
احمد انيس	4060/C
عبد الكريم بوكيلى	5939/C
زروال دويمية	5196/C
محمد منصورى قدو	4001/C
محمد سوال	6595/C
مصطفى فضول	6308/C
حمو بن شدى	4799/C
عبد القادر قوسى	6260/C
لحسن بن بيهى	5372/C
بريك مجراز	4389/C
بوبكر ناصرى	7515/C
ابراهيم بلعيساوى	4544/C
محمد سيكالة	2542/C
بناصر الطاوسى	5183/C
عبد القادر الفرح	2662/C
بنعاشير شروف	3786/C
عباد فضيلى	4671/C
عبد الرحمان ابو قران	4469/C
عبد القادر قدبرى	2463/C
ادريس ابشمير	6238/C
محمد باعلى	7120/C
حسن داعلى	7307/C
محمد ادريسى	4550/C
عبد المجيد لبيب	6278/C
احمد حشلاف	7184/C
يوسف اشمرقى	3285/C
جيلالى دحمون	4528/C
لحسن الاشعرى	6091/C
محمد سليمان	6852/C
احمد اقشمى	7329/C
عبد الغنى بلمقدم	5973/C
احمد بومزيد	4861/C
عبد القادر حسناوى	5085/C
عبد العزيز عبد الخالق	5164/C
سالم الناجي	6265/C
بوشعيب مولات	6139/C
عبد اللطيف دواوى	6832/C
لحسن موراب	7963/C
عبد الرحيم الحيمر	4543/C
عبد العزيز بونوار	3563/C
العربي زوبيرى	3307/C
محمد صابرى	8317/C
التهامى المسعودى	6321/C
بوشعيب فوناني	5642/C
لحسن بو الحمص	4600/C
المختار دارايش	2885/C
بومهدى بوناصر	4406/C
محجوب كتشارى	2183/C
رشيد نمياس	3046/C
علال مبارك	6002/C
مصطفى نرجس	3854/C
مختار المكاوى	5518/C
محمد الميمونى	6597/C
عبد السلام الغازية	5160/C
محمد الريانى	4093/C
عبد اللطيف الحريش	4656/C
احمد شملال	3722/C
محمد تايق	1483/C
محمد دحمون	2735/C

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
السادة :	
عبد الاله العوني	5534/C
خمار بقالي	5790/C
بن رحو حيدرة	2906/C
محمد بلحميد	6462/C
محمد الهموز	3611/C
الحسين لحمو	5567/C
علي حدادي	5620/C
التهامي جبروني	4793/C
الهواري معزاوي	3889/C
محمد التاجدي	3658/C
احمد فسيح	3701/C
عبد الرحمان البوهالي	6781/C
بوجمعة بالقاضي	5584/C
السادة :	
حمو عشير	5503/C
احمد عماري	3710/C
ابراهيم باتي	7180/C

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1409 (26 مـاي 1989).

وزير العدل ،

الامضاء : مصطفى بن العربي العلوي.

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصـــوص خـاصـــة

مرسوم رقم 2.87.621 صادر في 5 شعبان 1408 (24 مارس 1988) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء قصد تزويد مدينة سطات بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم سطات).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذى أجرى فيما بين 3 سبتمبر و 3 نوفمبر 1986 بمكاتب مجلس بلدية مدينة سطات ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء قصد تزويد مدينة سطات بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المعلم عليها فى المخطط التجزيئى ذى المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة فى الجدول الآتى بعده :

رقم البقعة فى المخطط	أرقام الرسوم العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة آ	المساحة س	ملاحظات
		السادة والسيدات :			
9 أ	غير محفظ	عبد الكريم سكيرج وورثته عبد المجيد ويمثلهم عبد المجيد بن القائد عبد المجيد ، 5 طريق أومقال بولو الدار البيضاء	04	47	استغلال من طرف السيد محمد السكتانى مجرى ، الساكن بالبطوار زنقة 8 الدار 36 سطات ، أرض عارية
9 ب	كذلك	ورثة عبد المجيد بن القائد عبد المجيد ، رقم 1 ، زنقة المسبح البلدى سطات	28	45	بستان يستغل من طرف السيد بوشعيب بن بوعزة ومحمد السكتانى مجرى ، أشجار
10	كذلك	ورثة الحاج محمد بن محمد : الحاجة السعدية ؛ فاطنة ؛ الزهرة.	10	18	أرض فلاحية عارية مستغلة من طرف السيد الحنكة
11	مطلب رقم 20979 س الملك المدعو « قدان السماء »	1 قاسم بن القائد الحاج المعطى ؛ 2 ـ العربى بن الحاج عبد السلام ؛ 3 ـ ربيعة بنت الحاج عبد السلام ؛ 4 ـ العيلودى بن الهاشمي ؛ 5 أحمد بن عيد الرحمان ؛ 6 ـ عبد الله بن أحمد بن عبد الرحمان ؛ 7 ـ فاطنة بنت أحمد بن عبد الرحمان ؛ 8 ـ خدوج بنت أحمد بن عبد الرحمان ؛ 9 الكبيرة بنت العربى ؛ 10 ـ فتح الله الرباطى ؛ 11 ـ رقية بنت الحاج بن عمر ؛ 12 ـ عثمان بن القائد بوبكر ؛ 13 ـ الكاملة بنت القائد بوبكر ؛ 14 ـ فاطنة بنت القائد بوبكر ؛ 15 ـ الزوهرة بنت القائد بوبكر ؛ 16 ـ فاطنة بنت عبد السلام ؛ 17 ـ فاطنة بنت عبد الله ؛ 18 ـ مينة بنت الحاج محمد الحجاج ؛ 19 ـ زوبيدة بنت الكبير بن الحاج المعطى ؛ 20 ـ محجوبة بنت عمر الزرهونية ؛ 21 ـ ولد الورد ؛ 22 ـ الكبيرة بنت صالح ؛ 23 ـ عائشة مهيد ؛ 24 ـ زوبيدة بنت أحمد ؛ 25 ـ زينب بنت بوعزة التاودى ؛ 26 ـ السعيدة بنت القائد على ؛ 27 ـ أحمد بن القائد آلتامى ؛ 28 ـ زوبيدة بنت القائد على ؛ 29 ـ صالح بن القائد على ؛ 30 ـ كلثوم بنت الحاج المعطى ؛ 31 ـ تجمة بنت عمر الشلح ؛	13	94	أرض فلاحية عارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة في المخطط	أرقام الرسوم العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
11 (تابع)		السادة والسيدات :		
		32 — حليمة بنت اسماعيل ؛		
		33 — عبد الله بن العربي الزراري ؛		
		34 — مسعود بن ناصر ؛		
		35 — عبد القادر بن كزولي ؛		
		36 — أحمد بن عبد القادر بن الحاج عبد السلام ؛		
		37 — محمد بن عبد القادر بن الحاج عبد السلام ؛		
		38 — الزوهرة بنت عبد القادر بن الحاج عبد السلام ؛		
		39 — فاطنة بنت عبد القدر بن الحاج عبد السلام ؛		
		40 — عبد القادر بن عبد القدر بن عبد السلام ؛		
		41 — خدوج بنت محمد بن منيار ؛		
		42 — التايكة بنت عبد القادر بن الحاج المعطي ؛		
		43 — حفصة بنت عبد القادر بن الحاج المعطي ؛		
		44 — محمد بن عبد القادر بن الحاج المعطي ؛		
		45 — الحاج محمد بن حسن ؛		
		46 — خدوج بنت الحاج محمد بن حسن ؛		
		47 — طامو بنت الحاج محمد بن حسن ؛		ان حقوق السيد بونيو جيل خاضعة لمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 المؤرخ بـ 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) وللقرار رقم 179.74 المؤرخ بـ 5 مارس 1974
		48 — مليكة بنت الحاج محمد بن حسن ؛		
		49 — حبيبة بنت الحاج محمد بن حسن ؛		
		50 — فاطنة بنت (طامو) الحاج عبد السلام ؛		
		51 — فاطنة بنت القائد محمد بن صالح ؛		
		52 — مليكة بنت الجيلاني ؛		
		53 — مسعودة بنت رحال ؛		
		54 — فاطنة بنت الحاج بوشعيب ؛		
		55 — المعطي بن عبد المجيد ؛		
		56 — صالح بن عبد المجيد ؛		
		57 — محمد بن عبد المجيد ؛		
		58 — محمد بن عبد المجيد ؛		
		59 — احمد بن عبد المجيد ؛		
		60 مليكة بن عبد المجيد ؛		
		61 — بونيوجيل ،		
		رقم 1 زنقة المسبح البلدي سطات.		
12	رسم عقاري رقم 30120 ث الملك المدعو « الحرشي »	التايكة بنت عبد القادر ؛	53 70	أرض فلاحية عارية
		الصادقي محمد ؛		
		بن عزوز ادريس بن عبد القادر ؛		
		عبد الله كرام ؛		
		البشير هبال ؛		
		أحمد الكورشي ؛		
		سالم هبال ؛		
		بليوط التسولي ؛		
		بوشعيب الغلمي ؛		
		محمد الكراري بن الحاج قاسم ؛		
		كامل محمد بن الجيلاني ؛		
		محمد بن ابراهيم الطالبي ؛		
		محمد بن ابراهيم الطالبي ؛		
		أحمد الجتيوي ؛		
		الحاج كريم زينب بنت محمد ، 2 ، زنقة العوينة ، سطات.		
13	رسم عقاري رقم 416 ث الملك المدعو « أرض الزهر »	الحاجة فاطنة بنت الحاج محمد ؛	04 60	كذلك
		يامنة بنت محمد ؛		
		محمد الكراوي ؛		
		الحاج ادريس بنعزوز ، 2 ، زنقة العوينة ، سطات.		

المادة الثالثة. — يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. — يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1408 (24 مارس 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.88.22 صادر في 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء مدرسة ابتدائية بحي مبروكة بمدينة سطات (اقليم سطات) وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1982) بتطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 14 ربيع الآخر 1407 (17 ديسمبر 1986) الى 19 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي ببناء مدرسة ابتدائية بحي مبروكة بمدينة سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الارضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالمخطط	تعيين الملك	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك
2	ملك غير محفظ	2.546 م2 منها 219 م2 تسلم مجانا لمدينة سطات للمساهمة في انشاء الطريق المجاور	السادة والسيدات : 1 – بوينوجول ، الساكن بالدار البيضاء ، شارع مرس السلطان ، الرقم 27 ؛ 2 – ملوكة بنت محمد بن الجيلالي ؛ 3 – علال بن عبد السلام ؛ 4 – خدوج بنت الحاج محمد بن عبد الله ، الساكنون بسطات ؛ 5 – بوهانا اسرائيل ، الساكن بالدار البيضاء ؛ 6 – امنية بنت العروسي بن الغازي ؛ 7 – بويتمة بنت الحاج الغازي ؛ 8 – المدني بن عبد الله ؛ 9 – حفصة بنت عبد الله ؛ 10 – الزوهرة بنت قاسم بن صالح ؛ 11 – محمد المسمى « العلمي بن المعطي » ؛ 12 – محمد المسمى « مصطفى بن المعطي » ؛ 13 – فاطنة بنت المعطي ؛ 14 – حليمة بنت المعطي ؛ 15 – زينب بنت المعطي ؛ 16 – عائشة بنت المعطي بن عبد الرحمان ؛ 17 – فاطنة بنت الحاج محمد بن عبد الله ؛ 18 – احمد بن الحاج محمد بن عبد الله ؛ 19 – حفيظة بنت الحاج محمد بن عبد الله ؛ 20 – امينة بنت الحاج محمد بن عبد الله ؛ 21 – الياقوت ؛ 22 – فاطمة بنت قاسم بن صالح ؛ 23 – فاطنة بنت لكدنية ؛ 24 – فاطمة السكورجة ؛ 25 – رحالية بنت زايدة ؛ 26 – احمد بن غازي بن غازي ؛ 27 – العالية بنت محمد بن غازي ؛ 28 – حليمة بنت الحاج العربي او صالح ؛ 29 – فاطمه لمزابية ؛ 30 – هانية لكدانية ؛ 31 – عائشة بنت قاسم بن صالح ؛ 32 – مليكة بنت قاسم بن صالح ، الساكنون جميعا بمدينة سطات ، 33 – ورثة مولاي عبد الحفيظ بن مولاي الحسن ؛ 34 – مولاي بوبكر بن مولاي الحسن ؛ 35 – ورثة مولاي الحسن العلوي ، ينوب عنهم مولاي الهادي الحافظي ، 2 ، زنقة مديونة ، حي الطائرات ، الرباط ؛ 36 – الحاج قاسم بن محمد بن عبد السلام بن غازي ؛ 37 – علال قاسم بن محمد بن عبد السلام بن غازي ؛ 38 – دعدوعة (الشعيبية) بنت العربي بن بوشعيب ؛ 39 – الغازي بن ادريس ؛ 40 – الزوهرة بنت المكي بن بنداود ؛ 41 – احمد بن سلام بن بنداود ؛ 42 – الجيلالي بن سلام بن بنداود ؛ 43 – أمينة بنت سلام بن بنداود ؛ 44 – حليمة بنت سلام بن بنداود ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة بالمخطط	تعيين الملك	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك
2 (تابع)	ملك غير محفظ (تابع)		السادة والسيدات : 45 – باشا بنت الجيلالي بن بنداود ؛ 46 – محمد بن الحاج بوشعيب بن سلام ؛ 47 – رقيه بنت الحاج بوشعيب بن سلام ؛ 48 – السعدية بنت الحاج بوشعيب بن سلام ؛ 49 – الجيلالي بن الحاج بوشعيب بن سلام ؛ 50 – الزوهرة بنت الحاج بوشعيب بن سلام ؛ 51 – الطاهر بن الحاج الصديق بن عبد الرحمان ؛ 52 – العالية بنت الحاج الصديق بن عبد الرحمان ؛ 53 – فاطنة بنت الحاج الصديق بن عبد الرحمان ، الساكنون جميعا بسطات ؛ 54 – الاتحاد التجاري الهندي الصيني والافريقي ، مركزه الاجتماعي بزنقة فرانسي ، رقم 2 ، باريز ، فرنسا ؛ 55 – حفيظة بنت المدني بن الحاج امحمد بن الحاج امحمد بن عبد الله ؛ 56 – خدوج بنت المدني بن الجيلالي ، الساكنتان بسطات ؛ 57 – فاطنة بنت بوشعيب الحسنية ، الساكنة بحي مولاي احمد ، سطات ؛ 58 – صالح بن عباس بن صالح ، الساكن بدوار المرازيك ، قبيلة المزامرة ، سطات ؛ 59 – عائشة بنت المصطفى الورديغي ؛ 60 – فاطمة بنت محمد بن لحسن ؛ 61 – خدوج بنت قاسم بن عبد السلام ؛ 62 – لكبير بن احمد ايدري ؛ 63 – السعدية بنت احمد ؛ 64 – حفصة بنت الحاج احمد بن خليفة ؛ 65 – طامة بنت احمد ؛ 66 – حليمة بنت صالح بن الغازي ؛ 67 – محمد بن عبد السلام بن الغازي ، الساكنون جميعا بسطات ؛ 68 – بوهانا مردوشي ، الساكن بالدار البيضاء ، زنقة نوفو ، الرقم 1 ؛ 69 – لكبير بن قاسم بن صالح ، الساكن بنزالة السي المصطفى بسطات ؛ 70 – انسيوى الحاج محمد بن الحاج الزكاني ، الساكن بقرية الجماعة الجميلة 2 ، الزنقة 33 ، الرقم 1 ، نوفو الدار البيضاء ؛ 71 – محمد بن ادريس بن بوشتة ؛ 72 – محمد بن احمد بن الحفيان ؛ 73 – الحاج ادريس بن الحاج قاسم الغازي ؛ 74 – محمد الموساوي ؛ 75 – فاطمة بنت الحاج احمد ؛ 76 – المدني بن القايد الحاج المعطي ، الساكنون جميعا بسطات ؛ 77 – الحسين مسترجي بن محفوظ ، الساكن بشارع محمد الخامس ، رقم 16 ، سطات.
3	الملك المسمى « الوحدة » موضوع مطلب التحفيظ رقم 15/1714	2.230 م2 منها 557 م2 تسلم مجانا لمدينة سطات للمساهمة في انشاء الطريقين المجاورين	

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية والى مدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.89.208 صادر في 26 من رمضان 1409 (2 ماى 1989) بتحديد قسم المالكوين التابع للغابة المخزنية المسماة « الكيفان » والواقع بجماعة وقيادة مزكيتام بدائرة أكنول من اقليم تازة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 27 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بتاريخ 12 من شعبان 1409 (20 مارس 1989) فى شأن تحديد قسم المالكوين التابع لغابة الكيفان باقليم تازة ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يجرى طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر فى 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم المالكوين التابع للغابة المخزنية المسماة « الكيفان » والواقع بجماعة وقيادة مزكيتام بدائرة أكنول من اقليم تازة وتبلغ مساحته الاجمالية 320 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع فى عملية التحديد فى 25 يوليو 1989.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من رمضان 1409 (2 ماى 1989)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عثمان الدمناتى.

***

طلب يتعلق بتحديد قسم المالكوين التابع للغابة المخزنية المسماة « الكيفان » والواقع بجماعة وقيادة مزكيتام بدائرة أكنول من اقليم تازة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بصفته القائم بادارة الاملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التى تقتضيها مصلحتها وطبقا لاحكام الظهير الشريف الصادر فى 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة والظهائر المغيرة له ،

يلتمس :

تحديد قسم المالكوين التابع للغابة المخزنية المسماة « الكيفان » والواقع بجماعة وقيادة مزكيتام بدائرة أكنول من أقليم تازة وتبلغ مساحته 320 هكتارا على وجه التقريب ويحده :

شمالا : الطريق الثانوية رقم 4502 أكنول مزكيتام،

شرقا : خط توزيع المياه ومجرى الماء الفاصلان بين القسم المطلوب تحديده وأراض مملوكة لبعض الافراد.

جنوبا : وادى الخنازر.

غربا : تمتد الحدود مع مجرى الماء ووادى بنى علي.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر فى الخريطة الموجزة ذات المقياس 1/50.000 ، المضافة الى أصل هذا الملتمس.

وتوجد داخل القسم المطلوب تحديده عشر قطع يفترض أنها مملوكة لسكان دوار المالكوين ودوار اولاد محمد بن عبد الله ، حسبما فى علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى.

وتشمل حقوق الانتفاع المباشرة فى القسم المزمع تحديده رعى المواشى وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية ويتمتع بهذه الحقوق على ما فى علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى سكان الدوارين المشار اليهما سالفا التابعين لفرقة مغراوة وقبيلة مطالسة.

اذا ما صدر مرسوم يأمر باجراء التحديد وتعيين تاريخه ، فان العمليات ستبتدئ من المكان المسمى « الساقية البيضة » ، دوار المالكوين فى الساعة العاشرة من صباح اليوم المعين لابتدائها وتتواصل اذا اقتضى الحال ذلك خلال الايام التالية.

مرسوم رقم 2.89.277 صادر في 26 من شوال 1409 (فاتح يونيو 1989) باعلان أن المنفعة العامة تقضى باعداد منطقة شارع مسجد الحسن الثانى وما يحيط بها (ولاية الدار البيضاء – آنفا).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر فى 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) فى شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضى باعداد منطقة شارع مسجد الحسن الثانى وما يحيط بها.

والمنطقة الممكن نزع ملكيتها مرسومة حدودها بخط أحمر فى المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الداخلية والى والى الدار البيضاء الكبرى والعامل مدير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوكالة الحضرية للدار البيضاء ورئيسي مجلسي جماعتي سيدي بليوط وأنفا ورئيس الجماعة الحضرية للدار البيضاء كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1409 (فاتح يونيو 1989)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

اطلع عليه :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير المالية رقم 89.90 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء وبتتميم قرار وزير المالية رقم 86.1157 الصادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم 86.1157 الصادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد أحمد الصغير ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بتمويل المشاريع العمومية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يتمم على النحو التالي قرار وزير المالية المشار اليه أعلاه رقم 86.1157 الصادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) :

« المادة الاولى مكررة. – ينوب السيد أحمد الصغير ، المفتش الاقليمي الرئيس بمديرية الميزانية عن السيد مصطفى الساهل اذا تغيب أو عاقه عائق. »

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 89.616 صادر في 15 من رمضان 1409 (21 أبريل 1989) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصلين الاول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 512.79.2 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (21 ماي 1980) ، ولاسيما الفصل 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد خالد القادري ، مدير الاملاك المخزنية ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير المالية ، على جميع الوثائق المتعلقة بالحساب الخاص للخزينة رقم 35.06 الحامل عنوان : « صندوق اعادة استعمال أملاك الدولة ».

المادة الثانية

يفوض الى السيد خالد القادري ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية ، على الأوامر بصرف أو تحويل او تفويض الاعتمادات وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد في اطار الحساب الخاص للخزينة رقم 35.06 الحامل عنوان : « صندوق اعادة استعمال أملاك الدولة ».

المادة الثالثة

اذا تغيب السيد خالد القادري أو عاقه عائق ، ناب عنه السادة :

محمد حركات المفتش الاقليمي الرئيس فيما يخص :
نفقات الاقتناءات العقارية والصوائر المختلفة المتعلقة بها ؛
الدفعات المنجزة من طرف مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة قصد تخصيص أحد أملاك الدولة أو انجاز عملية اقتناءات عقارية ،

بدر الدين زنيبر ، المفتش الاقليمي الرئيس فيما يخص :
نفقات تجهيز أملاك الدولة ؛
نفقات بناء أملاك الدولة.

محمد الازمي وعبد الواحد ابن عطية ، المفتشان الاقليميان فيما يخص نفقات اصلاح أملاك الدولة غير المخصصة أو الجماعية ،

محمد المصطفى ابن خلدون ، المفتش الاقليمي الرئيس فيما يخص :
المبالغ المرجعة من ثمن البيع أو من الاداءات الجزئية التي ينجزها مشترو الاملاك التي تسترجعها الدولة في حالة الغاء التخصيص او فسخ عقد البيع او سقوط الحق في ذلك ؛
المداخيل والصوائر المختلفة المتعلقة ببيع أملاك الدولة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1409 (21 أبريل 1989).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 360.89 صادر في 22 من رجب 1409 (فاتح مارس 1989) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 2 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف لواح ، المدير الاقليمي للفلاحة بالقنيطرة الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالقنيطرة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بالقنيطرة فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

- بوعزة امشيشو ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
- الجيلالي قريش ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
- مولاي علي ابراهيمي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
- بوعزة خراطي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
- بن حمو بوزموري ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
- صالح حسني ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1409 (فاتح مارس 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 361.89 صادر في 23 من رجب 1409 (2 مارس 1989) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم الاعضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر المتعلقة بتنقل الموظفين التابعين لمديرية التعليم الفلاحي والبحث داخل المملكة :

الاسم الشخصي والعائلي	المهام	الاختصاص الترابي
السادة :		
محمد ملين	مدير التعليم الفلاحي والبحث	داخل المملكة
محمد نصاف	رئيس قسم التعليم التقني الفلاحي	كذلك
المصطفى الحسناوي	مدير مدرسة غرس البساتين بمكناس	كذلك
محمد بورواي	مدير المدرسة الفلاحية بالشاوية	كذلك
حسن التومي	مدير المدرسة الفلاحية بتيفلت	كذلك
محمد القباش	مدير المدرسة الفلاحية بتمارة	كذلك
العقيد محمد التجاني	مدير المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا	كذلك
بنسالم تديم	مدير المدرسة الملكية الغابوية بسلا	كذلك
المكي القادري	مدير مدرسة التعليم الميكانيك الفلاحي بسيدي بوقنادل	كذلك
محمد كنى	مدير المدرسة الفلاحية بسهل بوطاهر	كذلك
العقيد محمد احدى بنيونس	مدير المدرسة الملكية لتربية المواشي بالفوارات	كذلك
عبد القادر اليغموري	مدير المدرسة الفلاحية بالزرايب بركان	كذلك
محمد هراندو	مدير المدرسة الفلاحية الامير سيدي محمد بمنى يخلف	كذلك
محمد رشدي	مدير المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس	كذلك
محمد وعراب	مدير مدرسة الهندسة القروية بمكناس	كذلك
ادريس الزمراني	رئيس المصلحة الادارية	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1409 (2 مارس 1989)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 362.89 صادر فى 23 من رجب 1409 (2 مارس 1989) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) فى شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر فى 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر فى 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يفوض الى موظفى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى الآتية أسماؤهم الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية التخطيط والشؤون الاقتصادية للقيام بماموريات داخل المملكة :

الاسم الشخصى والعائلى	المهام	الاختصاص الترابى
السادة :		
مختار النعنانى	مكلف بمهام مدير التخطيط والشؤون الاقتصادية	داخل المملكة
البير ساسون	رئيس قسم الشؤون الاقتصادية	كذلك
فيصل القباج	رئيس المصلحة الادارية	كذلك
هنية بن الشيخ	مكلفة بمهام رئيس مصلحة التعاون التقنى	كذلك
محمد مؤدن	رئيس مصلحة المشاريع	كذلك
أحمد اليمنى	رئيس مصلحة التخطيط	كذلك
حسن سرغينى	رئيس مصلحة الاحصائيات والوثائق	كذلك
عبد القادر المزهور	رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية والاسواق والاثمان	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 23 من رجب 1409 (2 مارس 1989)

الامضاء : عثمان الدمناتى.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 427.89 صادر فى 6 شعبان 1409 (14 مارس 1989) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) فى شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر فى 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر فى 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد فاضل اعمر الضاية ، المدير الاقليمى للفلاحة بطاطا ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بطاطا للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين فى المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بطاطا فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

مبارك خديرى ، رئيس مصلحة التجهيز القروى ؛

محمد امديود ، رئيس مصلحة تربية المواشى ؛

عبد العزيز بوزيانى ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1041.87 الصادر فى 14 من ذى الحجة 1407 (10 أغسطس 1987) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط فى 6 شعبان 1409 (14 مارس 1989)

الامضاء : عثمان الدمناتى.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 472.89 صادر فى 13 من شعبان 1409 (21 مارس 1989) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) فى شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر فى 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر فى 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد شلواطي ، المدير الاقليمي للفلاحة بولاية الرباط – سلا ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بولاية الرباط – سلا للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بولاية الرباط – سلا فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

موحى استوح ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

محمد يقيني ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

المصطفى الوردي ، مكلف بمهام رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1409 (21 مارس 1989)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 506.89 صادر في 19 من شعبان 1409 (27 مارس 1989) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر المتعلقة بتنقل الموظفين التابعين لمديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة داخل المملكة :

الاسم والنسب	المهمة	الاختصاص الترابي
السادة :		
عبد الوهاب قرموني	مكلف بمهام مدير المياه والغابات والمحافظة على التربة	التراب الوطني
عمر محيرت	رئيس قسم الابحاث والتجارب الغابوية	كذلك
مهدي الخناتي	مدير مشروع الغرب سمورة	كذلك
سعيد مساط	رئيس قسم الاقتصاد الغابوي	كذلك
الحسين جيسم	رئيس قسم حماية التربة واحيائها والتشجير	كذلك
محمد بن دحمان	رئيس قسم الافلاك الغابوية	كذلك
لحسن العلام	رئيس قسم الصيد البري والصيد المائي وحماية الطبيعة	كذلك
احمد حقي	رئيس المصلحة الادارية	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1409 (27 مارس 1989)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 507.89 صادر في 19 من شعبان 1409 (27 مارس 1989) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد لعرايس المرغيني ، المدير الاقليمي للفلاحة بفكيك ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بفكيك ، للقيام بماموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بفكيك فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

الشديد صالحي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
عبد الجليل بويكروى ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
محمد الطالبي الديورى ، رئيس مصلحة التجهيز القروى ؛
احمد بلقاسمي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
محمد العابدى ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1485.88 الصادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 اكتوبر 1988) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1409 (27 مارس 1989)

الامضاء : عثمان الحنانى.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3973 بتاريخ 11 من جمادى الاولى 1409 (21 ديسمبر 1988) صفحة 1246

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 1472.88 صادر في 6 صفر 1409 (19 سبتمبر 1988) بتغيير القرار رقم 193.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

بدلا من :

المادة الاولى. — تغير على النحو التالي : .....

الاسم الشخصي والعائلي	الدرجة	المهام
.....	.....	.....
محمد الدبيش	مهندس الدولة	منوب جهوى بالدار البيضاء
.....	.....	.....

يقرأ :

المادة الاولى. — تغير على النحو التالي : .....

الاسم الشخصي والعائلي	الدرجة	المهام
.....	.....	.....
محمد الدبيس	مهندس الدولة	منوب جهوى بالدار البيضاء
.....	.....	.....

قرار لوزير المالية رقم 617.89 صادر في 15 من رجب 1409 (22 فبراير 1989) بتغيير القرار رقم 745.86 الصادر في 13 من رمضان 1406 (22 ماى 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 745.86 الصادر في 13 من رمضان 1406 (22 ماى 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار اليه أعلاه رقم 745.86 الصادر في 13 من رمضان 1406 (22 ماى 1986) :

« المادة الثانية. — ينوب السيدان : محمد الازمي ، المفتش الاقليمي وعبد الواحد ابن عطية ، المفتش الاقليمي ، عن السيد خالد القادرى اذا تغيب أو عاقه عائق ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1409 (22 فبراير 1989)

الامضاء : محمد بعزادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 601.89 صادر في 5 رمضان 1409 (11 أبريل 1989) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات.

المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد بوبكر اجضاهيم ، رئيس الامن الاقليمي بمكناس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن المدير العام للامن الوطني ، والمخصصة للامن الاقليمي بمكناس.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه ، هو محصل المالية بمكناس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1409 (11 أبريل 1989)

الامضاء : عزيز الوزاني.

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1397.88 صادر في 19 من ربيع الاول 1409 (31 اكتوبر 1988) يؤذن (الاذن رقم 1020) للسيد علي العمراني ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة البيئة واطار الحياة بباريز بتاريخ 9 شعبان 1399 (4 يوليو 1979) ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1389.88 صادر في 26 من ربيع الاول 1409 (7 نوفمبر 1988) يؤذن (الاذن رقم 1023) للسيد سعيد حلو ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من جامعة مونريال بتاريخ 7 رجب 1406 (18 مارس 1986) ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1390.88 صادر في 26 من ربيع الاول 1409 (7 نوفمبر 1988) يؤذن (الاذن رقم 1022) للسيد الطاهر البلغيثي العلوي ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 24 من صفر 1407 (29 اكتوبر 1986) ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1527.88 صادر في 10 ربيع الآخر 1409 (21 نوفمبر 1988) يؤذن (الاذن رقم 1024) للسيد عبد الوهاب بنعبد الرازق ، الحامل لشهادة مؤقتة لدبلوم مهندس معماري من الوحدة البيداغوجية بنانط بتاريخ 27 من ربيع الاول 1405 (21 ديسمبر 1984) ، مضمنها أنه أنهى دراسته في الهندسة المعمارية وتتوفر فيه جميع الشروط للحصول على دبلوم مهندس معماري ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1525.88 صادر في 12 من ربيع الآخر 1409 (23 نوفمبر 1988) يؤذن (الاذن رقم 1029) للسيد محمد نجيب بلمليح مامو الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التعمير والسكنى والنقل بباريز بتاريخ 19 من جمادى الاولى 1406 (30 يناير 1986) ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة القنيطرة.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1526.88 صادر في 12 من ربيع الآخر 1409 (23 نوفمبر 1988) يؤذن (الاذن رقم 1027) للسيد محمد المدني خبان الحامل لدبلوم مهندس معماري من وزارة التعمير والسكنى بباريز بتاريخ 11 من شعبان 1403 (25 أبريل 1983) ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

نظام المياه

اعلانات باجراء أبحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 499.89 صادر في 29 من رجب 1409 (8 مارس 1989) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرى خلال ثمانية أيام تبتدىء من 5 يوليو 1989 بحث علني في طلب السيد محمد بن الحسين أسرتي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 74 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « فغاغ » مساحته (2) هكتاران ، يقع بدوار ادا ومحند بجماعة بيوكرى القروية بملحقة بيوكرى بدائرة بيوكرى (اقليم أكادير).

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 528.89 صادر في 14 من شعبان 1409 (22 مارس 1989) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرى خلال ثمانية أيام تبتدىء من 25 يوليو 1989 بحث علني في طلب السيد مولاي يوسف بالكبير امراني الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 304 أمتار مكعبة ، وذلك من أجل سقي عقار يسمى « قرب الشانطي » مسجل تحت رقم 16201 س مساحته 6 هكتارات و 96 آرا و 40 سنتيارا ، يقع بالمنطقة السقوية 806 أوخريب بجماعة أحد بلفاع القروية بملحقة أحد بلفاع بدائرة بيوكرى (اقليم أكادير).

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 529.89 صادر في 14 من شعبان 1409 (22 مارس 1989) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرى خلال ثمانية ايام تبتدىء من 25 يوليو 1989 بحث علني في طلب السيد علي بن الحاج محمد رشدي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 563 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار مسجل تحت رقم 10121/س ، يسمى « W E3 » مساحته 13 هكتارا و 80 آرا و 82 سنتيارا ، يقع بالمنطقة السقوية 807 توسوس بجماعة انشادن القروية بملحقة احد بلفاع بدائرة بيوكرة (اقليم اكادير).

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 530.89 صادر في 14 من شعبان 1409 (22 مارس 1989) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرى خلال ثمانية أيام تبتدىء من 25 يوليو 1989 بحث علني في طلب السيد الحاج الحسن فوزي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 198 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى : « الحوايت » مساحته 8 هكتارات ، يقع بدوار السوالم بجماعة سيدي بيبي القروية بملحقة بيوكرى بدائرة بيوكرى (اقليم أكادير).

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 531.89 صادر في 14 من شعبان 1409 (22 مارس 1989) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرى خلال ثمانية أيام تبتدىء من 25 يوليو 1989 بحث علني في طلب السيد علي المجدولي وأبناؤه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 222 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « علبة 18 » مساحته 6 هكتارات و 68 سنتيارا ، يقع بالمنطقة السقوية 806 أوخريب بجماعة احد بلفاع القروية بملحقة احد بلفاع بدائرة بيوكرى (اقليم أكادير).

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 527.89 صادر في 16 من شعبان 1409 (24 مارس 1989) سيجري بمكاتب باشوية تارودانت خلال ثمانية ايام تبتدىء من 8 اغسطس 1989 بحث علني في طلب السيد سعيد بن محمد بوزكيف الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 74 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى (تصريف + تحت ساقية تملالت) مساحته هكتاران و 47 آرا و 96 سنتيارا ، يقع بمزارع الويسي بجماعة تارودانت الحضرية (اقليم تارودانت).

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 546.89 صادر في 22 من شعبان 1409 (30 مارس 1989) سيجري بمكاتب دائرة انزكان خلال ثمانية أيام تبتدىء من 26 أغسطس 1989 بحث علني في طلب السيد عبد الرحمن بن عبد القادر نبيل الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 148 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى : « فدان الفيض » مساحته 4 هكتارات ، يقع بدوار تماعيت بجماعة تكوين القروية بملحقة آيت ملول بدائرة انزكان (اقليم أكادير).

***

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 731.89 صادر في 23 من شوال 1409 (29 ماي 1989) سيجري بدائرة ميسور باقليم بولمان من 20 يوليو 1989 الى 21 أغسطس 1989 بحث في طلب السيد حمو شفيف وورثة طاهر أمبو ، الساكنين بمركز ميسور بدائرة ميسور من اقليم بولمان الترخيص لهم في جلب الماء بواسطة مضخة من وادي ملوية ، ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب أخذه 4 لترات في الثانية ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تقع بمزرعة تاغزوت بميسور. وقد وضع الملف بمكاتب دائرة ميسور ، اقليم بولمان.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 88.711 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة رقم 6 الواقعة بتجزئة مجاط من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة مجاط ، جماعة بوفكران ، اقليم مكناس) وتخصيص القطعة الارضية رقم 6 للسيد موحا بن خويا الوارد اسمه بازاء رقم 28 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم فاتح شعبان 1403 (14 ماي 1983) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة هبوبة بنت دويس (اقليم مكناس) ، جماعة بوفكران ، القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها موحا بن خويا بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 712.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة رقم 22 الواقعة بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة بوكناو ، جماعة بوفكران ، اقليم مكناس) وتخصيص القطعة الارضية رقم 22 للسيد حسن افروخ الوارد اسمه بازاء رقم 185 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم فاتح شعبان 1403 (14 ماي 1983) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة فطيمة كاجي (اقليم مكناس ، جماعة بوفكران) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها حسن أفروخ بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 713.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة رقم 25 الواقعة بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة بوكناو ، جماعة بوفكران ، اقليم مكناس) وتخصيص القطعة الارضية رقم 25 للسيد عبد الله فراج الوارد اسمه بازاء رقم 237 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم فاتح شعبان 1403 (14 ماي 1983) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة ميمونة بنت علال (اقليم مكناس ، جماعة بوفكران) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها عبد الله فراج بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 714.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة رقم 16 الواقعة بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.284 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة بوكناو ، جماعة بوفكران ، اقليم مكناس) وتخصيص القطعة الارضية رقم 16 للسيد أحمد بن عبيد رايس الوارد اسمه بازاء رقم 5 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على المطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم فاتح شعبان 1403 (14 ماي 1983) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة شريفة كداري (اقليم مكناس ، جماعة بوفكران) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد أحمد بن عبيد رايس بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 715.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة رقم 8 من أملاك الدولة الخاصة التابعة لتجزئة بوغانم (اقليم مكناس) لاحد ورثة المستفيد الهالك.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص المستفيدين من الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة بوغانم ، جماعة عين تاوجدات ، اقليم مكناس) وتعيين السيد ميلود بن جوشتي على المخصوص بمثابة المستفيد الحامل الرقم 166 بالقائمة المضافة الى هذا المرسوم من القطعة الارضية رقم 8 ؛

وعلى الطلب الذي قدمه المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 29 من ربيع الاول 1398 (9 مارس 1978) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيد محمد الكداري بن السيد ميلود بن جوشتي الكداري ، (اقليم مكناس ، جماعة عين تاوجدات القروية) ، القطعة الارضية الممنوحة سابقا لوالده بمقتضى المرسوم رقم 2.72.605 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 716.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة رقم 31 الواقعة بتجزئة بوغانم من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة بوغانم ، جماعة عين تاوجدات ، (اقليم مكناس) وتخصيص القطعة الارضية رقم 31 للسيد عبد السلام لغوطي الوارد اسمه بازاء رقم 164 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمه المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 29 من ربيع الاول 1398 (9 مارس 1978) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح السيد محمد لغوطي (اقليم مكناس ، جماعة عين تاوجدات) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لابنه عبد السلام لغوطي بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 717.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة رقم 42 الواقعة بتجزئة تفريت من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.750 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة تفريت ، جماعة سوق السبت ، اقليم مكناس) وتخصيص القطعة الارضية رقم 42 للسيد محمد عراض الوارد اسمه بازاء رقم 2 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمه المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 30 من ربيع الاول 1398 (10 مارس 1978) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح السيد دريس عراض (اقليم مكناس ، جماعة سوق السبت) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لوالده محمد عراض بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 718.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة رقم 69 الواقعة بتجزئة تفريت من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة تفريت ، جماعة سوق السبت ، اقليم مكناس) وتخصيص القطعة الارضية رقم 69 للسيد موحا داودي الوارد اسمه بازاء رقم 70 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 30 من ربيع الاول 1398 (10 مارس 1978) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة فاطمة داودي (اقليم مكناس ، جماعة سوق السبت) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها موحا داودي بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 719.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة رقم 10 الواقعة بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.79.284 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة بوكناو ، جماعة بوفكران ، اقليم مكناس) وتخصيص القطعة الارضية رقم 10 للسيد محمد أمال الوارد اسمه بازاء رقم 33 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 8 جمادى الآخرة 1398 (16 ماي 1978) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة هدوبة بنت بنعيسى (اقليم مكناس ، جماعة بوفكران) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد أمل بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 720.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة رقم 61 الواقعة بتجزئة مجاط من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.750 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة مجاط ، جماعة بوفكران ، اقليم مكناس) وتخصيص القطعة الارضية رقم 61 للسيد عبد السلام بن الجيلالي الوارد اسمه بازاء رقم 25 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 6 ربيع الآخر 1398 (16 ماي 1978) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة فاطمة بنت حميدو (اقليم مكناس ، جماعة بوفكران) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها عبد السلام بن الجيلالي بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 721.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة رقم 22 من أملاك الدولة الخاصة التابعة لتجزئة بوكناو (اقليم مكناس) لاحد ورثة المستفيد الهالك.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص المستفيدين من الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة بوكناو ، جماعة بوفكران القروية ، اقليم مكناس) وتعيين السيد العربي بليدي على الخصوص بمثابة المستفيد الحامل لرقم 116 بالقائمة المضافة الى هذا المرسوم من القطعة الارضية رقم 22 ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمه المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 6 ربيع الآخر 1398 (16 ماي 1978) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيد بليدي محمد بن السيد العربي بليدي (اقليم مكناس ، جماعة بوفكران القروية) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لابيه بمقتضى المرسوم رقم 2.72.621 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 722.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة رقم 20 من أملاك الدولة الخاصة التابعة لتجزئة بوكنلو (اقليم مكناس) لاحد ورثة المستفيد الهالك.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.284 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد قائمة الاشخاص المستفيدين من الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة بوكناو ، جماعة بوفكران القروية ، اقليم مكناس) وتعيين السيد أحمد مولوع على الخصوص بمثابة المستفيد الحامل لرقم 20 بالقائمة المضافة الى هذا المرسوم من القطعة الارضية رقم 20 ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 6 ربيع الآخر 1398 (16 ماي 1978) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة فاطنة البحياوي أرملة السيد أحمد مولوع (اقليم مكناس ، جماعة بوفكران القروية) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها ، بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 723.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة رقم 4 من أملاك الدولة الخاصة التابعة لتجزئة بوغانم (اقليم مكناس) لاحد ورثة المستفيد الهالك.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص المستفيدين من الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة بوغانم ، جماعة توجدلت القروية ، اقليم مكناس) وتعيين السيد أحمد بن لحو عاشور على الخصوص بمثابة المستفيد الحامل لرقم 27 بالقائمة المضافة الى هذا المرسوم من القطعة الارضية رقم 4 ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 26 من رجب 1400 (10 يونيو 1980) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة فاطمة العسري ، أرملة أحمد بن لحو عاشور (اقليم مكناس ، جماعة عين توجدات القروية) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 724.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة رقم 27 الواقعة بتجزئة بويدير من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة بويدير ، جماعة اكراي ، اقليم مكناس) وتخصيص القطعة الارضية رقم 27 للسيد سعيد ولد الحاج اسمه بلاط رقم 15 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 26 من رجب 1400 (10 يونيو 1980) ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة حادة زايد (اقليم مكناس ، جماعة اكراى) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها سعيد وابى بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر فى 17 من رجب 1402 (12 ماى 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 18 من رمضان 1408 (5 ماى 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 88.725 صادر فى 18 من رمضان 1408 (5 ماى 1988) باعادة منح القطعة رقم 15 الواقعة بجزئة مجاط من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة المستفيد الهالك.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص المستفيدين من الاراضى الفلاحية أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة مجاط ، جماعة بوفكران القروية ، اقليم مكناس) وتعيين السيد على بن محمد الكاوزى على الخصوص بمثابة المستفيد الحامل لرقم 36 بالقائمة المضافة الى هذا المرسوم من القطعة الارضية رقم 15 ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته المعنية بالامر فى الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 26 من رجب 1400 (10 يونيو 1980) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة فاطمة راشدى أرملة السيد على بن محمد الكاوزى (اقليم مكناس ، جماعة بوفكران القروية) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر فى 13 من ذى القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 18 من رمضان 1408 (5 ماى 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 942.89 صادر في 4 ذي القعدة 1409 (8 يونيو 1989) باجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) برئاسة جامعة محمد الاول بوجدة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار للوزير الاول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد تنظيم مباراة ولوج اطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى برئاسة جامعة محمد الاول بوجدة مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) ابتداء من 11 يوليو 1989.

تفتح المباراة في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة الاجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى رئاسة جامعة محمد الاول بوجدة قبل فاتح يوليو 1989.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1409 (8 يونيو 1989)

الامضاء : الطيب الشكيلي.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 943.89 صادر في 4 ذي القعدة 1409 (8 يونيو 1989) بفتح مباراة القبول بالمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.83.705 الصادر في 9 جمادى الاولى 1405 (31 يناير 1985) باحداث وتنظيم المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 760.86 بتاريخ 23 من شعبان 1406 (3 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول الى المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنظم يومي 9 و 29 سبتمبر 1989 بالرباط مباراة الدخول الى السنة الاولى للمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث.

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في عشرين (20) منصبا

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح تامة الى المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ، شارع جون كيندي ، طريق زعير ، الصندوق البريدي ، الرباط – السويسي ، قبل 13 يوليو 1989 ، وكل ترشيح يصل بعد هذا التاريخ يعتبر ملغيا.

ويمكن ايداع ملفات الترشيح بطريقة مباشرة أو بارسالها عن طريق البريد الى المقر المنصوص عليه أعلاه.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1409 (8 يونيو 1989)

الامضاء : محمد بنعيسى.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 716.89 صادر في 2 رجب 1409 (9 فبراير 1989) بتغيير القرار رقم 31.84 الصادر بتاريخ 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بتعيين ممثلي الادارة وموظفين المدعوين للاجتماع ابتداء من 14 أكتوبر 1983 لمدة ست (6) سنوات في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لوزارة الصحة العمومية.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 31.84 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع ابتداء من 14 أكتوبر 1983 لمدة ست (6) سنوات في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لوزارة الصحة العمومية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير الفصلان الاول والثاني من القرار رقم 31.84 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« الفصل الاول. — يعين السيد أخميس مصطفى ، الكاتب العام « للوزارة عضوا رسميا ورئيسا لجميع اللجان الادارية المتساوية « الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الصحة العمومية.

« واذا تغيب الدكتور أخميس مصطفى ، أو عاقه عائق ناب عنه « أحد السادة الآتية أسماؤهم :

« السيد فركلي أحمد ، مدير الشؤون الادارية لرئاسة « اللجنة رقم 1 ؛

« السيد صايري محمد رئيس قسم الموظفين لرئاسة « اللجان من 2 الى 16. »

« الفصل الثاني. — .....

اللجنة الاولى

« العضو الرسمي : الدكتور أخميس مصطفى ، الكاتب العام « لوزارة الصحة العمومية ؛

« العضو النائب : السيد فركلي أحمد ، مدير الشؤون « الادارية.

اللجنة الثانية

« العضوان الرسميان : الدكتور أخميس مصطفى ، الكاتب العام « للوزارة والسيد صايري محمد ، رئيس قسم الموظفين ؛

« العضوان النائبان : الدكتور البلغيتي المختار ، الطبيب « بالعمالة الطبية للرباط وسلا ، والدكتور الشرقاوي سيدي « عبد الرزاق ، طبيب بالادارة المركزية بالرباط.

اللجنة الثالثة

« العضو الرسمي : الدكتور أخميس مصطفى ، الكاتب العام « للوزارة ؛

« العضو النائب : السيد صايري محمد ، رئيس قسم الموظفين.

« اللجان من 4 الى 16

« العضوان الرسميان : الدكتور أخميس مصطفى الكاتب العام « للوزارة والسيد صايري محمد رئيس قسم الموظفين ؛

« العضوان النائبان : الدكتور البلغيتي المختار ، الطبيب « بالعمالة الطبية للرباط وسلا ، والدكتور الشرقاوي سيدي « عبد الرزاق.

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 1988.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1409 (9 فبراير 1989)

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 510.89 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1409 (7 فبراير 1989) بتتميم القرار رقم 220.88 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1408 (21 ديسمبر 1987) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على الشهادات في اطار مهندسي التطبيق.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 668 2.82 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 8 منه ؛

وبناء على القرار رقم 220.88 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1408 (21 ديسمبر 1987) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار مهندسي التطبيق ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 220.88 المشار اليه أعلاه :

« — شهادة مهندس الاشغال التطبيقية المسلمة من طرف المدرسة الوطنية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

— شهادة مهندس التطبيق في المواصلات السلكية واللاسلكية المسلمة من طرف المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح ديسمبر 1986.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1409 (7 فبراير 1989).

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة النقل

قرار لوزير النقل رقم 659.89 صادر في 5 شوال 1409 (11 ماي 1989) بتتميم القرار رقم 1136.86 الصادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) بتحديد معادلة شهادة.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وبناء على قرار وزير النقل رقم 1136.86 الصادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) بتحديد معادلة شهادة ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 1136.86 المشار اليه أعلاه كما يلي :

Certificat en agrométéorologie délivré par la Fondation universitaire Luxembourgeoise - Royaume de Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1409 (11 ماي 1989)

الامضاء : محمد بوعمود.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

وزارة العدل

يسجل سنة 1988 في لائحة الاهلية لولوج درجة أعلى السادة القضاة الآتية أسماؤهم :

1 – من الدرجة الاولى الى الدرجة الاستثنائية.

علي بن خضراء ، القاضي من الدرجة الاولى بوزارة العدل ؛
عبد الكريم الصفار ، المحامي العام لدى المجلس الاعلى ؛
محمد المعروفي ، المحامي العام لدى المجلس الاعلى ؛
محمد الازرق ، الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بطنجة ؛
علي الايوبي ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛
مدني زكيري عربي ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛
أحمد العلمي ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛
أحمد عاصم ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛
محمد بناني الرطل ، المحامي العام لدى المجلس الاعلى ؛
محمد اليوسفي ، المحامي العام لدى المجلس الاعلى ؛
ادريس المزدغي ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛
يحيى الصقلي ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛
محمد ناهض بوصوغي ، رئيس غرفة بمحكمة الاستيناف بفاس ؛
محمد اعمار ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛
محمد العزوزي ، المحامي العام لدى المجلس الاعلى ؛
ابو مسلم الحطاب ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛
رشيد العراقي المستشار بالمجلس الاعلى ؛
محمد صقلي حسيني ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛
محمد الشاوي الوقعي ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛
محمد الحجوي ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛
عبد الله الشرقاوي ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛
سليمان العلوي ، قاض من الدرجة الاولى ومدير محاكم الجماعات والمقاطعات بوزارة العدل ؛
محمد بنشبتيت ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛
محمد الجاي ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛
احمد بنيوسف ، المحامي العام لدى المجلس الاعلى ؛
عبد الرحمن بنفضيل ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛
محمد التونسي ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛
ابوبكر التهامي الوزاني ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛
محمد بوهراس ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛
عبد الله زيدان ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛
جعفر سني سليطن ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛
محمد المباركي ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛
عبد الصمد الرايس ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛
محمد سوهايل ، المحامي العام لدى المجلس الاعلى ؛
محمد مدغري علوي ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛
المهدي سامي ، رئيس غرفة بمحكمة الاستيناف بمراكش ؛
محمد الشباني الادريسي ، رئيس غرفة بمحكمة الاستيناف بمراكش ؛
محمد الشرقاوي ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛
محمد الخمليشي ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛
الصديق الريحم ، المحامي العام لدى المجلس الاعلى ؛
أحمد عدة ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛
أحمد الحضري ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛
بدر الدين بوراس ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛
عبد الخالق البارودي ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛
محمد بنسالم أغيلاك ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛
عبد السلام حادوش ، الرئيس الاول لمحكمة الاستيناف بطنجة ؛
محمد شارية ، الرئيس الاول لمحكمة الاستيناف بتطوان ؛
علي النابغة ، الرئيس الاول لمحكمة الاستيناف بأكادير ؛
لارياس ماء العينين ، الرئيس الاول لمحكمة الاستيناف بالعيون ؛
محمد عزمي ، المحامي العام لدى المجلس الاعلى ؛
محمد العراقي ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛
ابراهام زاكوري ، قاض من الدرجة الاولى ، ملحق بوزارة العدل ؛
مصطفى البدري ، المحامي العام لدى المجلس الاعلى ؛
الحبيب اليعقوبي ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛
فريد عبد الهادي الناصري ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛
محمد لنصار ، الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالعيون ؛
ابراهيم بورزين ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛
محمد الاجراوي ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛
عبد السلام الاسماعيلي ، الرئيس الاول لمحكمة الاستيناف بالناظور ؛
ادريس الجوراني ، المحامي العام لدى المجلس الاعلى ؛
موحا الزهري ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛
محمد غلام ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛
أحمد بناس ، المحامي العام لدى المجلس الاعلى ؛
محمد المنتصر الداودي ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛
محمد الحومة ، المستشار بالمجلس الاعلى.

2 – من الدرجة الثانية الى الدرجة الاولى :

بنسالم بوعشرين ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس ؛
عبد الله الديالمي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بآسفي ؛
محمد بنسليمان ، مستشار بمحكمة الاستيناف بسطات ؛
الطيب الحاكمي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بسطات ؛
العربي مظفر الادريسي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمراكش ؛
محمد لحجوجي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بطنجة ؛
محمد نزيه ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛
حسن اوخدة ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بمراكش ؛
سيدي الفاطمي الحمزاوي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أحمد أوحميدو مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس ؛
الحاج مومن ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بمكناس ؛
محمد خطابي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بوجدة ؛
محمد الاساسي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمراكش ؛
الحسين الزبيلي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمراكش ؛
الغازي الاطرش ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بخنيفرة ؛
محمد توفيق ، رئيس المحكمة الابتدائية ببركان ؛
حمو زايد مراد ، رئيس المحكمة الابتدائية بخنيفرة ؛
مبارك علوبان ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بمكناس ؛
محمد الرحموني ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بوجدة ؛
موحا ابوطالب ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بميدلت ؛
عبد الكريم بنيس ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
محمد بوعسرية مستشار بمحكمة الاستيناف بسطات ؛
محمد بن ابراهيم ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛
محمد الخباز ، مستشار بمحكمة الاستيناف بتطوان ؛
حمو الموساوي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛
عبد السلام الشرادي الدليمي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بتطوان ؛
محمد بوفوس ، قاض من الدرجة الثانية ، ملحق بوزارة الداخلية ؛
أحمد الخطابي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بوجدة ؛
الطيب العراقي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس ؛
محمد المفضل الحضري ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛
عمر شعيرة ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
عبد الرحمن الافروخي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالرباط ؛
محمد حسني ، مستشار بمحكمة الاستيناف بسطات ؛
احمد عاشق الغزواني ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
مصطفى بلقات ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالرباط ؛
محمد بوصفيحة ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالناظور ؛
محمد الحبيب البارودي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالرباط ؛
محمد المنتصر ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛
عبد القادر القادري ، قاض من الدرجة الثانية بالوزارة ؛
صلاح الدين الريسوني ، مستشار بمحكمة الاستيناف بطنجة ؛
محمد صالح السرغيني ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛
حسن اللودعي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بأكادير ؛
السعدية بلمير ، قاضية من الدرجة الثانية ملحقة بوزارة العدل ؛
جميلة الشياظمي ، قاضية مكلفة في الدرجة الاولى ، ملحقة بادارة السجون ؛
محمد الدردابي ، مكلف بمهمة مستشار بالمجلس الاعلى ؛
محمد الجابري ، قاض من الدرجة الثانية مكلف بمهمة بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ؛
مصطفى مدرع ، مكلف برئاسة محكمة الاستيناف بالجديدة ؛
عبد النور الجباري ، مكلف بمهمة ، رئيس غرفة باستينافية فاس ؛
بديعة ونيش ، مكلفة بمهمة ، رئيس غرفة باستينافية الرباط ؛
الحبيب بلقصير ، رئيس المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة ؛
العربي المجيدي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛
احمد انكسيمي ، مكلف بمهمة رئيس غرفة بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
حسن بنيعيش ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
محمد فوزي ، مستشار بمحكمة الاستيناف ببني ملال ؛
عبد الله اليماني ، مستشار بمحكمة الاستيناف ببني ملال ؛
ادريس سباطة ، رئيس المحكمة الابتدائية بابن جرير.

3 – من الدرجة الثالثة الى الدرجة الثانية :

محمد مبخوت ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بخريبكة ؛
خديجة الشريف الكتاني ، مكلفة في الدرجة الثانية ملحقة بالوزارة ؛
أحمد عبادي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
محمد ترحم ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بمراكش ؛
عبد الوهاب بلعوشي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بوجدة ؛
محمد العيادي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛
فاطمة القري ، قاضية بالمحكمة الابتدائية بفاس ؛
ابراهيم اساد ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالجديدة ؛
محمد كريكش ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتطوان ؛
محمد عثماني ، قاض بالمحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب ؛
الغزواني الغزواني ، قاض بالمحكمة الابتدائية بسيدي بنور ؛
الطاهرة سليم ، قاضية بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ؛
أزهور حر ، قاضية بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ؛
مليكة كتاني ، نائبة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ؛
عبد الله البكري ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالرباط ؛
أمينة حر ، قاضية بالمحكمة الابتدائية بمكناس ؛
لحسن عامر ، قاض بمركز الحاجب منتدب لغرفة الرشيدية ؛
مصطفى جبارة ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ؛
عبد الرحمن الفراسي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بفاس ؛
ابراهيم القفيفة ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بأكادير ؛
بوشعيب بوركعة ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء
محمد جوهري ، مكلف بمهمة نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش ؛
احمد شمارخ ، قاض بابتدائية الدار البيضاء ، منتدب لاستينافية الرباط ؛
فؤاد الهلالي ، مكلف بمهمة مستشار بغرفة الحسيمة ؛
عبد الوهاب البقالي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بفاس ؛
محمد ابوحزم ، قاض بالمحكمة الابتدائية بابن أحمد ؛
محمد عبد الذبوي ، مكلف بمهمة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببنسليمان ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحسن بوسكري ، مكلف بمهمة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بآسفي ؛

عبد الرحمن ابوادريس ، مكلف بمهمة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطاطا ؛

الصالحي الحنفي ، مكلف بمهمة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بأزيلال ؛

الحسن أموزوك ، مكلف بمهمة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالعيون ؛

المصطفى قابيل ، مكلف بمهمة رئيس المحكمة الابتدائية بالسمارة ؛

احمد ابجيك ، مكلف بمهمة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالسمارة ؛

محمد يشو ، مكلف بمهمة ، نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط ؛

ادريس فجر ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛

سعيدة بوعزارك ، نائبة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ؛

عبد الرحمن حراتي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ؛

محمد الصغير امجاط ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالرباط ؛

ادريس السحباني ، مكلف بمهمة نائب رئيس المحكمة الابتدائية بفاس ؛

أحمد بو رمضان ، قاض بالمحكمة الابتدائية بمكناس (مركز الحاجب) ؛

مليكة المراغي ، نائبة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالقنيطرة ؛

عبد الرحمن مصباحي العوام ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ؛

فوزية منيار ، قاضية بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ؛

المصطفى آيت الحلوي ، مكلف بمهمة ، مستشار بمحكمة الاستيناف بآسفي ؛

عتيقة بوصفيحة ، قاضية بالمحكمة الابتدائية بالرباط ؛

محمد الخراز ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالعرائش ؛

عبد الحق العياشي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ؛

بوشعيب شكير ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ؛

عبد الخالق قروع ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتازة ؛

فاطمة بوخريص ، قاضية بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة ؛

سعيد الضعيف ، قاض بالمحكمة الابتدائية بابن احمد ؛

ابراهيم صبور العلوي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالجديدة (مركز اولاد فرج) ؛

حسن قيسوني ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ؛

جامع الزاهر ، قاض بالمحكمة الابتدائية بأكادير ؛

عبد الحميد بنسليمان ، مكلف بمهمة مستشار بغرفة الرشيدية ؛

محمد وافي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بأكادير (مركز انزكان) ؛

احمد بودالية ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالرماني ؛

عبد الرحيم المنتصر ، مكلف بمهمة ، نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش ؛

فاطمة بنسي ، قاضية بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ؛

محمد برادة ، قاض بالمحكمة الابتدائية بفاس ؛

لحسن حجوجي ، مكلف بمهمة النائب الاول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس ؛

محمد دحماني ، مكلف بمهمة ، نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمكناس ؛

فاطمة بقالي ، مكلفة بمهمة ، نائب رئيس المحكمة الابتدائية بفاس ؛

عبد العلي اسعيرس بناني ، مكلف بمهمة ، نائب رئيس المحكمة الابتدائية بفاس ؛

عبد الكبير فريد ، قاض بالمحكمة الابتدائية ببرشيد ؛

التهامي بلعاصمي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بفاس ؛

يوسف صوصي علوي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بصفرو ؛

محمد بن احدش ، قاض بالمحكمة الابتدائية بفاس (مركز تاونات) ؛

علي بوليف ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتازة ؛

المصطفى مرام ، قاض بالمحكمة الابتدائية ببركان (مركز أحفير) ؛

الحسين أمهوش ، قاض بالمحكمة الابتدائية بمكناس ؛

عمر العرفاوي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش ؛

محمد منقار بنيس ، قاض بالمحكمة الابتدائية بسلا ؛

الحسين آيت اوباها ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ؛

عبد العزيز ونجلي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بفاس (مركز قرية ابامحمد) ؛

علي لعزيز ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمحمدية ؛

عبد الرحمن آيت بنطالب ، قاض بالمحكمة الابتدائية ببني ملال ؛

جعفر لبشيري ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالجديدة ؛

ابراهيم الدراعي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالرباط ؛

فاطمة لسلامي ، نائبة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ؛

أحمد الصابري ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالناظور (مركز تمسمان) ؛

أحمد باكي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش ؛

عبد الله حمود ، مكلف بمهمة ، النائب الاول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمكناس ؛

الزهرة الدبيري ، قاضية بالمحكمة الابتدائية بخريبكة ؛

عبد الله الرماني ، قاض بالمحكمة الابتدائية بأكادير ؛

أحمد ملجاوي ، مكلف بمهمة ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالناظور ؛

العربي ناجم ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بآسفي.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة العدل

نتائج مباراة الملحقين القضائيين
(دورة 3 ديسمبر 1988)

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق وفق ما يلي :

الفاسي الفهري عبد الله ، بنسعيد نور الدين ، الربيعي حسن ، افلاحي عزيزة ، كمال المصطفى ، مرسيد لطيفة ، سلال مصطفى ، قويري حميد ، ماهر محمد ، غولين جمال ، العزيزي حسن ، الدهبي المصطفى ، الحضري عبد الرحيم ، نجيال عمر ، الادريسي القاسمي بوشعيب ، مليح رشيد ، صابر عبد العزيز ، محتاج ابراهيم ، لمين عمر ، مادبحي فتح الله ، بنحموا محمد ، سيف النصر محمد ، صبري البشير ، خاردي البشير ، الموامي أحمد ، نقيلة ناجم ، جلال محمد ، كريمي محمد ، حسني عبد الرزاق ، وهبي مصطفى ، زاجي عبد الحق ، مستقيم عبد الاله ، كمال الحسن ، منسي لحسن ، لزهري عبد العزيز ، زناري عبد الرحمان ، بكار حسن ، امهاش مصطفى ، بشرا عبد الرحيم وصباح محمد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية

نتائج الامتحان المهني لولوج درجة مقتصد ممتاز

(دورة 8 ديسمبر 1988)

يعلن نهائيا عن نجاح المترشحين الآتية أسماؤهم حسب الاستحقاق :

بورهيم الحسين ، مزيان محمد ، السحيمي محمد ، حدوش الحسين ، الهبلوج محمد ، لبرازي تهامي ، جعواني المنور ، العلوي ميلود ، زغلي جمال ، غرماوي محمد ، القباج عبد السلام ، المحروق يوزيان ، الصبابي صالح ، بوكريني فاطمة ، الشهبي محمد ، بن البوط محمد ، عطاط عبد المجيد ، زاهر العربي ، عواد مصطفى ، بشيري يوسيف ، ايت الناصر عبد الرفيق ، ادريس القاسمي ، هاني مصطفى ، ميلود الحضرمي ، اعبدلي احمد ، المنى عمر ، لمان احمد ، الصادقي محمد ، باحجو محمد ، الهدمات مليكة ، اليوسحايبي الادريسية ، بن راشد محمد ، البزيوي فطومة ، بناصيري عائشة ، اوكطو السعدية ، البلغيثي مولاي عمر ، زكيب خديجة ، السالمي محمد ، مستور الشكدالي ، كراو خالد ، وشام التهامي ، جمال محمد حياني ، عسري عائشة ، الناصر محمد وقانون محمد.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية
لولوج درجة كاتب الاقتصاد ممتاز

(دورة 15 ديسمبر 1988)

يعلن نهائيا عن نجاح المترشحين الآتية أسماؤهم حسب الاستحقاق :

بلهادي عبد السلام ، الحنافي محمد ، الخوراني لحسن ، مفتاح الخير فاطمة ، بوهدي عبد المالك ، عبد المالكي أحمد ، بوعسناس عبد القادر ، بوزايسي ادريس ، حمداوي سيدي محمد ، عابيد خديجة ، ضرقاوي مينة ، رياض محمد ، كاري الزهراء ، رشيدي للافاطمة ، نوناني فاطمة ، وشمي أمال ، فاضيلي المصطفى ، هدى زهور ، مالكي خديجة ، البكري محمد ، بلهدي المحجوب ، باسم محمد ، سركان عبد المجيد ، كراط عبد الرحمان ، داحيت عمر ، حميمصة مليكة ، براد فاطمة ، عصفور محمد ، علاوي مولاي اشريف ، اميني علوي للا لطيفة ، قامري حفيظ ، متقي محمد ، الكناوي نعيمة ، عزوزي عزوز ، بوشتيت محمد ، المجدوبي احمد ، الرحالي حفيظة ، بنشقرون عبد اللطيف ، حلمي نعيمة ، آيت علي عسو ، بلغيتي علوي مينة ، الناصري تريا ، رامي مصطفى ، شاطر مصطفى ، بوشعرة رشيدة ، الراحل نجاة ، بن صالح ابوزيد ، كريران الفاسي عبد الحق ، منيمي خديجة ، رزقي ليلى ، قسمي عبد العالي ، بودريك بدر الدين ، آيت علي فانيحة ، ايبيق عبد العزيز ، العباسي سالم ، حدادي امبارك ، امزوغ عبد العزيز ، البدوش ثريا ، الفحيصي احمد ، حلفاوي احمد ، واحدي مولاي هاشم ، باعلو محمد ، الخلفي ناجية ، آيت إيطو محمد ، اعزيزي نعيمة ، آيت قدور لطيفة ، دروس عمر ، ازيكي عائشة ، حركان ادريسية ، فلاحي الخمار ، آيت لحو يوسف ، الصبر فاطمة ، النشافعي فاطمة ، لهمامي الحسن ، المحمودي محمد ، ركسون لالة فاطمة ، مكوى فاتحة ، دهور نجاة ، هلالي خديجة ، شعيبة نزهة ، النضفاوي حبيبة ، صديق رشيدة ، دركنة جمال ، اوميمون خديجة ، كناني لطيفة ، قراج كزوم امبارك ، خدام عزيز ومهداوي عبد الرحيم.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية
لولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة)

(دورة 15 ديسمبر 1988)

يعلن نهائيا عن نجاح المترشحين الآتية أسماؤهم حسب الاستحقاق :

العشاشتي عبد الكبير ، بجخوخ زليخة ، بوعشرة نعيمة ، سعد عبد الرزاق ، راتج المختاري ، اوقيدة عبد الرحيم ، بوهالي فتيحة ، الوليدي سعد خديجة ، قعاش بوشعيب ، مواعيد سمية ، التليدي احمد ، اكديد فضمة ، بريكي فاطمة ، غريط عقيلة ، الدولي رشيدة ، خطاب حادة ، الضعيف فاطمة الزهراء ، خبير ربيعة ، شقرون فتيحة ، بنزكري قيدة ، بوراسي سعاد ، العبدلاوي كريمة ، دراع احمد ، الازرق انوار ، اكليت رشيدة ، فخر الدين نعيمة ، المنياني عبد اللطيف ، الدولي نادية ، شرقاوي عمري محمد ، بوهرية عائشة ، الهاشمي حجاج ، بنونة لطيفة ، عطية عبد الهادي ، بن جلون التويمي صباح ، بوجندار فتيحة ، بلخطوط عائشة ، لقصيبي امينة ، اتكطن عائشة ، الباشا السعدية ، الزبيري زبيدة ، مغلزي يطو ، بنصطور لطيفة ، الدغيمي بهيجة ، الدرعي حليمة ، ميدي عبد الله ، طردة باشا ، النوحي سكينة ، صبار نفيسة ، نايت همو خديجه ، الزعري الجابري فوزية ، الرصاص رشيدة ، النجار عزيزة ، البردعي عزيزة ، بلكرموس عزيزة ، الخمسي خديجة ، هرموش حمويه ، شاوش محمد ، امرزاك امبارك ، الادريسي مولاي المهدي ، زامو عزيزة ، اخلف رشيدة ، غياط خديجة ، سويهل زهراء ، بوصالح ابراهيم ، غاندي خديجة ، حمادو مرية ، الادريسي عبد المجيد ، الحسوني امامة ، الزيزي لطيفة ، كوبي فاطمة ، سمان زبيدة ، المنياني احمد والبوعزاوي رشيد.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز
للادارة بإدارة التعليم العالي

(دورة 10 مارس 1989)

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق :

آيت الطالب محمد ، عنان فاطمة ، بومزكان ابراهيم ، الشايب نجاة ، بالماحي عبد الحميد ، امزيلة رشيدة ، خدير عبد السلام ، النجار خالد ومرتضة محمد.

التيسافي الادريسي أمنة ، بنعكور حورية ، الذهبي حبيبة ، بو الليوت السعدية ، برادة كوزي أحمد ، اجديد نعيمة وطليس الباهية ، (نفس الترتيب).

نتائج امتحان الكفاءة المهنية
لولوج درجة كاتب ممتاز للاقتصاد بإدارة التعليم العالي

(دورة 10 مارس 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

المودة ابراهيم وهايب المحجوب.

نتائج مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1)
بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط

(دورة 26 يناير 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : الديب عبد السلام.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف محضرين اثنين بالمختبرات المدرسية والجامعية
من الدرجة الرابعة بكلية العلوم بالرباط

(دورة 7 أكتوبر 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : دحان محمد والنوحي الحسن.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للخدمة
بكلية العلوم بالرباط

(دورة 7 أكتوبر 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : سنان محمد ونجيب رشيد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج مباراة لتوظيف مساعدين بكلية طب الاسنان بالرباط

(دورة 6 يناير 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات ،

علم الاسنان الاحتفاظي : الدكتورة رضا سناء والدكتورة الصفار ليلى.
تقويم الاسنان والوجه : الدكتورة زاوي فاطمة.
علم أمراض الفم واللثة : الدكتورة حمداني سلوى.
علم التعويض المتصل : لا أحد.
علم التعويض المنفصل : لا أحد.
علم جراحة الاسنان : لا أحد.
علم أمراض أسنان الاطفال : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أربعة (4) متصرفين مساعدين بكلية الطب والصيدلة بالرباط

(دورة 22 فبراير 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : بشرور بلقاسم ، الهوارى عبد الاله ، الحسنى عبد الرحيم والبوعبيدى محمد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف ثلاثة (3) مبرمجين بكلية الطب والصيدلة بالرباط

(دورة 22 فبراير 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : شهيد فتيحة ، المنور حبيبة والكشرى مريم.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عارف واحد (1) بكلية الطب والصيدلة بالرباط

(دورة 22 فبراير 1989)

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : مرصو محمد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف ممون واحد (1) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط

(دورة 22 فبراير 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : الطهيرى محمد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتعيين أساتذة محاضرين مبرزين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء

(دورة 24 ماى 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

المرشحون المدنيون :

العلوم الاساسية

علم الجراثيم : الدكتورة المذغرى نعيمة.
علم وظائف الاعضاء : لا أحد.

العلـوم السريريـة

علم أمراض المعدة : الدكتورة العلوى رحيمو.
علم أمراض الرئة والسل : الدكتور بهلاوى عبد الكريم.
التحولات الغذائية : الدكتورة مروان فاطمة.
طب الاطفال : الدكتورة التازى ليلى والدكتورة وادفل أسماء.
علم أمراض العيون : لا أحد.
تشخيص الامراض بالاشعة الكهربائية : لا أحد.
الجراحة العامة : الدكتورة عبى فضمة.
جراحة الاطفال : الدكتور فهرى محمد والدكتور الرفاس عبد الواحد.
الجراحة القلبية العرقية : الدكتور مركاد ابراهيم.
علم التوليد وأمراض النساء : لا أحد.
مبحث الجروح : الدكتور ترافح مصطفى.
طب الامراض العقلية : الدكتور التهامى المكى.

المرشحون العسكريون :

العلوم الاساسية

علم المناعة : الدكتور بنسليمان عبد الله.

نتائج مباراة لتوظيف أساتذة مساعدين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء

(دورة 21 نوفمبر 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

العلوم الاساسية

الطب الاجتماعى : لا أحد.
علم البحث فى الدم : قصار اسماء.
علم التشريح المرضى : لا أحد.
الكيمياء الاحيائية : لا أحد.
علم الانسجة : حشادى شهرزاد.
علم الطفيليات : لا أحد.
علم الجراثيم : لا أحد.
علم التشريح : لا أحد.

العلـوم السريريـة

الطب الباطنى : بنيس رجاء والمرحوم الفيلالى كمال.
علم الامراض العقلية : لا أحد.
طب الاطفال : لا أحد.
الجراحة العامة : فيصل لزرق ولمرينى محمد.
علم التوليد وأمراض النساء : لا أحد.
أمراض الاذن والانف والحلق : نور الله العراقى زين العابدين.
علم امراض العيون : لعيونى عبد الرحمان.
تشخيص الامراض بالاشعة الكهربائية : لا أحد.
علم جراحة الاعصاب : ابو خليق على.
علم المداواة بالاشعة : السملالى رضوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.